

من قوله "وطهورية ماءٍ - رسالة شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب - المسجد النبوي

عبدالمحسن الزامل

قال وطوى ماء يعني من شرقه ان يكون الماء وانزلنا من السماء طهورا الماء كما في سعيد الخدري حديث عائشة حديث سهل حديث ابن عباس وصححه سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام قال الماء طهور لا ينجسه شيء. انجسه. والنبي عليه الصلاة والسلام لما البحر قال - [00:00:04](#)

هو الطهور ماؤه الطهور ماؤه. نفس الماء طهور. الحل ميتة. اذا اتوضأ انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فان توضأنا به عطشنا. افنتوضأ او بما انبهر ماذا قال؟ هو الطهور ماؤه الحل ميتته. والطهور ماؤه الحل - [00:00:34](#) ميتته وهذا محل اجماع من اهل العلم. فيفهم منه ان الماء النجس لا يرفع الحدث نجس بل توطأ به تلطخ بالنجاسة. والنجاسة الماء تكون ماذا بظهور طعمه طعم النجاسة او لون النجاسة او ريح النجاسة. وهذا محل اجماع - [00:01:04](#) من اهل العلم اذا ظهر لونها او طعمها او ريحها فانه لا يصح الطهارة به. بل نفس التطهر دخول نفس تناوله تلطخ بالنجاسة فلا يجوز. ولهذا من اسباب عذاب القبر هو عدم الاستبراء - [00:01:34](#)

من البو لاجل النجاسة. وطيورية ما. لكن المراد بذلك اجتناب ماء النجس يدخل عندهم في الطهور الا يكون طاهرا. ما قال يعني مجرد الطهور يعني طاهر لا قال طهورية وهجوم الطهورية هو الا يكون نجسا والا يكون طاهرا غير مطهر - [00:01:54](#) عنده نوع قسم اخر وهو الطاهر غير المطهر. اما النجس هذا محل فيه اتفاق انه لا يجوز ما كان طاهرا غير مطهر هذا نوع اخر. فيه خلاف. وتفصيل كثير لاهل العلم. والصواب ان - [00:02:24](#) الماء لا يرتفع عنه وصف رفع الحدث الا بدليل بين. فاذا كان الماء طاهر تغير لونه او طعمه او ريحه بطاهر مثل اوراق الشجر او مثل مثلا اوراق الشاي اهي او تغير بزعفران ونحو ذلك نقول هذا الماء طاهر مطهر يرفع - [00:02:44](#) المذهب هو قول الجمهور يقولون هذا طاهر غير على خلاف كثير بينهم في هذه المسألة. وهذا يدل على ضعف هذا القول. واضطرابه يدل على ضعف هذا القول اضطرابه وعدم انضباطه - [00:03:14](#)

اذ كيف طهارة الوضوء عبادة عظيمة من اعظم العبادات عبادة الصلاة الصلاة الخمس والنوافل وكذلك غيرها ما تشترط له الطهارة. هذه العبادة العظيمة يكون في هذا الاضطراب العظيم وليس هنالك والله عز وجل يقول وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدهم حتى يبين لهم ما يتقون. ولو كان هذا من التقوى - [00:03:34](#)

لكان بيانها من اهم المهمات. فلما لم يأتي عن الله سبحانه وتعالى ولا عن رسوله عليه السلام. شيء من التفصيل دل على ضعف هذا القول بل دلت الدالة على ان ما علقوا عليه وصف الطاهرية دون الطهورين - [00:04:04](#)

جاء في الدالة ما يدل على انه رافع للحدث. هم يقولون لو وقع في الماء ورق سدره فغير طعم ولونه او كافور فانه يكون طاهرا غير مطهر. المعنى يجوز ماله في الطبخ ونحو ذلك لكن لا ينفع الحدث. ما الدليل على هذا؟ عندهم ادلة ضعيفة في هذا - [00:04:24](#) لا ترقى يعني للمناظرة في هذا الباب. كيف وقد جاءت ادلة تدل على جواز الوضوء بهذا الماء المتغير. هل نستحضر شيئا ديننا في هذا؟ هل هناك ادلة ايضا في هذا الباب ممكن ان تستحضر في ادلة. حديث نعم حديث بئر بضاعة - [00:04:54](#)

آآ يعني جاء انها يلقي فيها ما يلقي النبي عليه الصلاة والسلام قال الماء طهور لا ينجس فيه. قال اذا بلغ المقولة ان لم يحمل الخبث. لم

يحمل الخبث فاجرى يعني وصف الطهارة فيها وان الماء الكثير ان الماء الكثير لا يؤثر فيه - 00:05:24

النجاسة. نعم. لكن هناك ادلة اوضح ايضا تدل على جواز الوضوء بالماء المتغير بالطاهر. نعم نعم في حديث ابن هاني عند النسائي ان النبي عليه الصلاة والسلام توطأ من جفلة او اناء - 00:05:54

فيه اثر عجيب. كانت جفنة لها تعجن فيها. ويبقى اثر عجيب. معلوم ان العجين اثر العجيب اذا وضعت في الجفنة الصغيرة. اذا وضع فيها ماء. الماء هذا ماذا يتغير فيه؟ لونه. لونه يزن - 00:06:14

لانه العجين. ايضا كذلك رائحته وطعمه. جميع الصفات الثلاث هذي تتغير. لونه يتغير باثر عجيب طعمه يتغير. رائحته تتغير. والنبي عليه توطأ منها. وهذا حجة بيينة في التوطأ بالماء متغير بالطهر لان وصف الماء المطلق ثابت له ما دام وصفه - 00:06:34

ثابت له يتوضأ به الاطلاق الادلة. ومعلوم ان المياه تنزل من السماء تكون في الارض تكون في الغدران وتكن في البيران وتكن في غيرها وتتغير ومع ذلك هذا اوصي بعهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم يتوضأون اليوم. طيب ايضا كذلك من ضمن الادلة في توطأ بالماء المتغير الطاهرات - 00:07:04

ايش قال النبي عليه الصلاة والسلام في الميت اذا لما قال في ذاك الذي سقط يوم عرفة من بعيره فمات تغسلوه اغسلوا بماء وسدر. ماء وسدر. وطهارة حي. فامر ان - 00:07:34

على سدر مع الماء لان يصلي بالبدن. ومعلوم ان السدر يغير طعم الماء ويغير رائحته لا تغير لونه. لانه اما ان يدق السدر واما ان يوضع لكن في الغالب انه يدق. حتى - 00:07:54

يسير مثل الطحين. فيوضع شيء منه على هذا الماء. لاجل ان يصلي البدن ماذا؟ المنزل بدل الميت حتى يقوى هو يكون سبب في رد الهوى. هذا ايضا دليل على جواز - 00:08:14

التوضأ بالماء المتغير بالطاهرات ما دام وصف الماء المطلق ثابتا له. ايضا كذلك نعم بسم الله ثلاث اذا اقصد ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن - 00:08:34

ففي الاخرة كافورا. كذلك كافور. والكافور ايضا رائحته قوية. رائحته قوية. والمعنى انه الكافور يوضع في هذا الماء ومعلوم قوة الكافور وتصلبيه للبدن ودفع الهوام عنه بعد كذلك ايضا هل هناك ادلة؟ تدل على جواز الوضوء بالماء المتغير بالظاهرات - 00:08:54

وان تغير وان تغير. حديث سبق انا نركب ماذا؟ البحر. البحر. هم يقولون لو انك وضعت ملحا في ماء ملح في ماء مم فتغير طعمه لا يجوز توطأ به. لماذا؟ لانه - 00:09:24

تغير بالطاعة بالطاقة. طيب ماء البحر ملوخته شديدة جدا. والنبي عليه السلام قال هو الطهور معه. هم يقولون لا فرق بين ان يكون بطبيعة ملح وبين ان يقصد وطنه. هذا فرق - 00:09:44

اذ لم يعلق لم تعلق النصوص على مثل هذا. اذ لا دليل على ان الطاهر المتغير لا يرفع الحدث. لو كان هذا يمكن يقال هذا مستثنى. ولهذا الماء المطلق لو ان انسان قالها الانسان - 00:10:04

صلي ماء ماء مشتعل وطعام وشرابا فاتى به من ماء البحر هل يكون قد نفذ ما امره به او ممثلا او لا يكون ممثلا؟ ما يكون ممثلا لان الماء ينصرف المطر فاذا كان لا ينصرف من البحر وهو - 00:10:24

واحضر له ماء من سائر المياه المتغيرة ويكون ممثلا من باب اولي ان يكون رفع الحدث به اولي منه مما البحر هو الطهور ماء الحل ميتته. المياه التي بالغدران معلوم - 00:10:44

ان الماء اذا بقي في البركة مدة طويلة يتغير ما لا يكون فيه الطحالب. فيه علو وتكون خضرة في جوانبه ويتغير لونه ويتغير طعمه. وكذلك الاوراق لتكون فيه هل يسلم يقول لا يجوز الوضوء به. طيب تغير لون طعمه. قالوا فرق بينما يشق صوم الماء عنه وما لا يشق صون الماء - 00:11:04

كيف هذه القيود التي ليست من عند الله سبحانه وتعالى ولا من الرسول عليه الصلاة والسلام مما يدل على ضعف القوم. ولذا يقولون لو كان عندنا ماء في البرك. او بركة تحت شجرة عنب. ومعلوم شجرة العنب يتحات ورقها - 00:11:34

وماذا؟ يتحات ورقها. فسقط ورق كثير في هذه البركة. حتى تغير. يقول ويصح الوضوء منها. لماذا لانه يشق صون الماء عن هذه البركة. لكن لو كانت هذه هذا هذه البركة في مكان ليس فوق شجرين. وجاء انسان - 00:11:54

ووضع فيها ورقصنا وتغير. ايش حكم الوضوء به؟ قل لا يتوضأ به. لماذا؟ قالوا هذه شق صوب الماء وكل هذا يقول لك ضعف هذا القول وان الصواب جواز التوضأ بالماء المطلق - 00:12:14

وان تغير لونه او طعمه او ريحه او تغير لونه وطعمه وريحه ما دام اما وصف الماء ثابتا له. حتى ينقلب الى وصف اخر. انت حينما تضع حبات الورق - 00:12:34
تسقط حبات ورق من الشاهي في ماء. ويتغير لونه تغير يسير. نقول ماذا؟ لك ان تتوضأ بصحيح هذا لك ان تتوضأ بهذا الماء. لكن لو ان اخذت هذا الماء اخذت هذا الماء - 00:12:54

في هذا الاناء وفيه الورق فطبخته. تغير وصار شاهي. تتوضأ به ولا تتوضأ به؟ ما توضأ لانه انقلب من الماء الى جنس اخر وهو الشاهي. او القهوة او عصير هذا هو الصواب في هذه وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله. هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية واختيار الامام عبدالوهاب رحمه الله - 00:13:14

ايضا اختياره لكنه يقرر احيانا في باب التصنيف على المذهب لاجل التيسير بفهم ثم التقرير لتقرير المسائل يبين القول الراجح في هذه المسائل في هذه المسائل ولهذا هو يختار الماء طهور لو وقعت فيه نجاسة لم تغيره. المذهب يقول اذا كان ما دون قلتين ووقعت فيه نجاسة - 00:13:44

فانه لا يستوظ به ويكون نجس. ما قليل وهو يختار رحمه الله ان الاصل طهارة ما دام ان هذا الماء لم يظهر فيه اثر النجاسة بلونها او طعمها او ريحتها. وهذا وصى واختيار نفس الامام رحمه الله - 00:14:14

واختيار شيخ الاسلام وهو القول الذي دلت عليه لدينا. قال وطهورية ما واباحته اباحة الماء الا يكون الماء ماذا؟ مغصوبا الا يكون الماء مغصوب او مسروق. فلو ان انسان توضأ بماء - 00:14:34

عصب ماء وش حكم الوضوء على المذهب؟ لا يصح الوضوء لا يصح الوضوء عليه لانه ما هو والنبى عليه الصلاة يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا ليس على عمل الشارع لانه وضوء بماء مغصوب - 00:14:54

فيكون مردودا. ومعنى رد مردود. فعل مفعول. هذا الوضوء مردود. هكذا قالوا وادلتهم في هذه المسألة ليست بالبينة ليست بالبينة. وايضا قالوا لو صلى في او مسروق لا تصح صلاته. لانه عمل ليس عليه الشارع وفعله - 00:15:14

حرم ولا يتقرب الى الله بماذا؟ بالمحرم. هذا الوضوء محرم. وهذه الصلاة محرمة. والله طيب لا فهذه مردودة غير مقبولة صلاة ووضوءا. قل قول الثالث هذه المسألة صحة الصلاة وصحة الوضوء لان اليقين هو صحتها. وصحة الوضوء. شكنا في - 00:15:44
صحتها بهذا الوضوء بهذا الماء المغصوب هذه الصلاة هذا ثوب مغصوب ونحن متيقنون من صحته لا ننتقل عن هذا الدليل الى الدليل البين. دليله ان الغصب لهذا الماء ليس محرما وضوءا لا جميع انواع التصرفات محرمة. هذا الماء المغصوب ليس التحريم خاص - 00:16:14

بالوضوء به الوضوء به. شربه الطبخ به. كله حرام. كله حرام. وليس عندنا دليل في النهي عن الوضوء جاءنا دليل بالنهي لا تتوضأ الموصول او نهى عن الوضوء مثل ما المعصوم صحيح. لو جاء دليل النهي عن الصلاة الثوب المغصوب قلنا النهي يقتضي الفساد. هم يقولون النهي - 00:16:44

نقول نعم لكن هذا ليس نهيا متوجها الى ذات صلاة توضأ او صلى في ثوب معصوم اما حديث من صلى في ثوب فيه عشرة دراهم فيها درهم حرام لم تقبل منه صلاة حديث ضعيف هذا حديث ضعيف عن دلالة محتملة. دلالة محتملة ولهذا ربما لا تقبل - 00:17:14
صلاة مع صحته اذا ابق العبد تقبل له صلاة مع اجزائها عند عامة اهل العلم وان كان لا ثواب له فيها ولذا نقول كما يقول علماء الجهة منفكة. بمعنى انه مأمور بالصلاة منهى عن الاصل. هو لم ينهى - 00:17:44
عن الصلاة في الثوب المنصوب. ومنهى عن الاصل مطلقا. الغصب حرام. سواء صلى في هذا الثوب. سواء نام في سواء خرج في هذا

الثوب. جميع احوال احوال وهو لابس ثوب لها محرمة - 00:18:04

ليس خاص مشترك. كذلك الوضوء بالماء المحرم المغصوب. هو يحرم عليه الوضوء وشربه وطبخه وامساكه وحبس كله حرام. كله حرام ما كانت يوم القيامة بمعنى ان النهي ليس متوجه الى وضوء بماء مغصوب او صلاة - 00:18:24

بل عن الغصب مطلقا فهو مأمور بالصلاة. منهي عن غضب. والانسان قد يجتمع فيه واجب وامر محرم. امر واجب ومحرم. لو ان انسان في صلاته مثلا قلب ونظر الى امرأة في الصلاة نظرا محرم. يجب عليه صلاته ماذا؟ صحيحة وفعله ماذا - 00:18:54

هل نقول صلاة باطلة؟ لا ما نقول لا نقول وفعله لا يجوز لك ان تنتظر. يعني النظرة بعد النظرة انه لو ان انسان يصلي مثلا وسرق ادخل يده وسرق آآ من جاره - 00:19:24

سرق هاتفه مثلا او نحو ذلك. فعل هذا محرم. فعله محرم. في الصلاة الصلاة لكن الصلاة صحيحة هو اثم بهذا الفعل مثل ما تقدم لو نظر نظرا محرما كذلك لو كان عليه - 00:19:44

كم ذهب؟ وعليك خاتم ذهب. فعله حرام لكن صلاة الصحيح. فالذهب حرام على الرجل سواء كان مصليا او غير مصلي. فهو اثم بغصبه ومأمور بالصلاة مأمور بالصلاة الواجبة فلا يتركها او يقال ان صلاتك لا تصح - 00:20:04

ما دمت غاصبا لهذا الشيء. وهذا هو الاظهر هذا قول جماهير العلماء رحمة الله عليه. قال واباحته وازالة ما يمنع وصوله الى البشرية. زالت ما يمنع وصوله الى البشرية نعم لا حاجة - 00:20:34

كيف كيف نعم ايش فيها؟ نعم نعم. لا يجوز النظر للنساء لا للصلاة ولا خارج الصلاة لا في الصلاة وفي حال الصلاة يكون التحريم اشد لانك مأمور ان تقبل على صلاتك. اذا كنت متلبس - 00:21:04

هذا كان التحريم اشد. يعني غض البصر. قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوه. ذلك اذكى لهم. وقولوا خروجهن الاية فيجب غض البصر ولا يجوز للانسان ان يطلق بصره في النظر للنساء لا في الصلاة ولا خارج الصلاة لكن في الصلاة اشد - 00:21:34

الصلاة مثل الانسان حينما يكون مثلا صائم يكون ابتعاد الكذب حرام الغيبة حرام فاذا كان في حال صوم يكون امساك عن المحرمات ابلغ. فكيف يصوم عن الحلال اللي هو الاكل والشرب هو حلال لغيره؟ لغير الصيام حلال - 00:21:54

والغيبة حرام مطلقا. كنت صائم غير صائم. تمسك عن هذه المحرمات من باب اولى كذلك ايضا النظر للحرام او النظر المحرم في الصلاة اه لا يجوز وهو اشد لكن لا يبطل الصلاة - 00:22:14

وعليه ان يغض بصره. نعم. عندي مرابط في الحدود. كان رمضان وقال لو تاكل رمضان يقول جندي مرابط الحدود تأكل هذا ينظر هذا ينظر ان كان هذا الجندي مثلا خارجي مكانه - 00:22:34

خارج موطنه مسافر الى الحدود مسافر. انسان جندي ذهب خارج بلده للرباط. للحفاظ على حرمة المسلمين والدفاع عن بلادهم. فهذا مسافر ومجاهد فله ان يفطر فاذا كان افطاره يعينه على الجهاد تعين بل وجب عليه. قال النبي عليه الصلاة والسلام انكم ملاقوا العدو غدا - 00:22:54

فافطروا فانه اقوى لكم على عدوكم. الحديث النبي عليه امر اصحاب الفطر فيأكد ما اذا كان في بلده رباط في البلد فهذا فيه تفصيل. فيه تفصيل اذا كان الرباط داخل البلد. اذا كان يترتب - 00:23:24

على الصوم وقد يقدم العدو ويضعف المجاهدون عن دفع العدو لاجل الصيام افتى اهل العلم في زاوية الاسلام رحمه الله منهم بان يفطروا يفطروا والدفاع عن الحرمات المسلمة هذا هذه الوقائع والنوازل في حالها وفي حينها ينظر فيها للعلم ويفتون بما يرونه مناسباً - 00:23:44

بهذه الحالة وهذه الواقعة قال رحمه الله وازالة ما يمنع وصوله الى البشرية ايش معنى انت تتوضأ وعلى يدك آآ شيء ملتصق بوية مثلا لها جر او اه تشرح لاصقة في بدنك. فيجب - 00:24:14

ان تزيل هذا الشيء او وضعت فتدهنت بدهن له جرم لو مسحته لخرج له جرم اذا توضأت مر الماء فوق هذا الدهون الذي على بدنك. او على يدك لصوق مثلا يمنع وصول الماء وانت لست محتاجا له مثلا فيجب ازالة ما يمنع وصول لماذا - 00:24:44

لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم. والذي على يده لصور او شيء يمنع. هل غسل يده او بعض يده اذا يجب ان يصل الماء الى جميع العضو. والنبي توضحاً عليه الصلاة والسلام وغسل هذه الاعضاء - [00:25:14](#)

كلها وفعله بيان لماذا؟ لكتاب الامر في كتاب الله والقاعدة الشرعية الاصولية المتفق عليها ان بيان المجمل الواجب واجب. وليقال وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. هذا من حيث الجملة - [00:25:34](#)

اختلف العلماء في مسائل منها الشيء اليسير مثل يكون داخل ظفر الانسان الشيء من الاذى او التراب او الطين مثلا يخاصه البنائين اه عمال يعملون في الصبغ والموية ونحو ذلك. ربما اه يعلق في بدنه والفلاح ايضا - [00:25:54](#)

يكون بين اللحم والظفر شيء من الاذى الباءة او شيء من القدر شيء مما يعلى ويشق وازالتهم وتتبعهم الجمهور يقولون زالوا وذهب جملة كشيخ الاسلام انه لا يجب ازالته ولان الصحابة رضي الله عنهم - [00:26:24](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخاصة الانصار كثير منهم كانوا اهل فلاحه ويعانون اعمالا وامروا بالوضوء ولم يتكلموا بهذا ولم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام بان يدققوا في مثل هذا وان يعانوه. فدل على التخفيف في هذا. اما ما سوى ذلك فانه يجب - [00:26:44](#)

ازالته الا اذا كان هذا العالق باليد مجرد لون مجرد مثلا لون مثل لو انه كان في يد خطوط الوان وهذه الالوان ليس لها جرم. ليس لها جرم. فلا لو وضع يده عليها لا يحس بها - [00:27:04](#)

ولو مسحها لا تزول. لكن اذا كان لو مسحها تزول في هذه الحالة يغسلها. اما اذا كان مجرد جرم مجرد لون هذا لا يظن. مثل لو في يد خط بقلم خط بنحو ذلك ها؟ الحين - [00:27:24](#)

هذه مسألة اخرى مسألة الحناء ايضا على قسمين الحناء اذا كان لون. مثل ما يحني يديه هذا لا بأس به ولا يضر مجرد لون ولا يمنع وصول مباشرة وازالته لا تمكن - [00:27:44](#)

الا بعد فترة ولو قيل له تزييله لترفع النظر ما يمكن لانه مجرد لون منطبع ومع الايام يذهب شيئا في شيئا لا يمكن ان يزال الا بمواد حادة ولا يلزم في الوضوء ان تستعمل مواد حادة. انسان عنده - [00:28:04](#)

في لون لو وضع عليها صابون قوي لا يلزم هذا شيء. ما يلزمك ان تستعمل مواد حادة بحكه مثلا او بفركه بهذه المواد والمزيلات لا يجب. ما دام انه مجرد لون ان كان له جرم يجوز عنده - [00:28:24](#)

الحين باسمي لون هذه شيء. الشيء الثاني اذا كان له مثل الماء الذي يوضع في الرأس تضع النساء الحناء على رؤوسهن. فهذا هل يجزئ هل يجوز مسح عليه او لا يجوز مسح عليه. ذهب جمهور العلماء الى انه لا يجوز المسح على ماذا؟ الحناء. بل يجب ازالة - [00:28:44](#)

اللي ظاهر القرآن كما سيأتينا وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ظاهر انه مباشرته بالمسح. هذا قوله وعند الاحناف قول انه اذا كان فيه شيء مما ينفث اه الماء او اثر البشر فلا بأس - [00:29:14](#)

لكن الصواب قول الجمهور في هذه المسألة. من اهل العلم من جوز من المتأخرين جوزوا مسح المرأة لرأسها وكذلك الرجل لو وضع مثلا شيء من اللصوق على رأسه احتاج اليه خاصة في الحج - [00:29:44](#)

اذا كان الشعر كثير ونحو ذلك وقالوا انه عليه الصلاة والسلام وضع على رأسه شيء آآ كما في حديث عائشة حديث فاطمة اني لبثت رأسي وقلدت هدي فلا احب لبي اقتلوا لبي دراسة جمعه بشيء حتى لا يتفرغ ولا يتشعث - [00:30:04](#)

لا يشق عليه ويشغله على الزنام لانه مشغول في الحج. وكان في حال استفراغ يسرحه ويدهنه اما في حال الحج ويشق عليه ومع اصحابه وهو في حال نكس. فلبد رأسه جمعه. مثل ما الناس بعض انواع من - [00:30:34](#)

نحو ذلك آآ فهذا هل يقال انه دليل على جواز مسعى الحناء؟ لان النبي عليه السلام لبي درع سهوه في المدينة ولم يزل ملبدا لرأسه حتى يوم النحر يوم عشرة. وخرج متى عليه الصلاة والسلام - [00:30:54](#)

خرج من اخر ذي القعدة في خمس وعشرين دون بقاء الحنة دون بقاء الحنة. هذا هو الاظهر في هذه المسألة كما تقدم هو حديث آآ

حفصة رضي الله عنه حديث ابن عمر في هذا الباب لا دلالة فيه لانه في حالة خاصة اذ لو - [00:31:14](#)

كان واقعا لنساء النبي عليه الصلاة والسلام مدينة مع طول المدة وكثرة الحاجة اليه وشدة الحاجة لهذا لكان منقول وهذي من

المواضع التي يحتج فيها مثل هذا عدم النقل. يحتج فيها في مثل هذا لان مثل هذا لو وقع ينقل بخلاف - [00:31:34](#)

لا يحتمل نقله من عدم نقله والنساء سألن عن امور اخف من هذا عن الاستحاضة التي تعرض للمرأة وهي تعني لبعض النساء لانها نوع

مرض وجاءت احاديث كثيرة في السؤال عن الاستحاضة مع انه اخص وهو يعني - [00:31:54](#)

في باب الحياء المرأة فيه اشد منه فيما يتعلق بالحناء ومع ذلك جاءت الادلة كثيرة في سؤال عنه وبيان وبين النبي الحكم في هذا.

مع انه لا يعرض آا لبعض النساء وهو مرض - [00:32:14](#)

والا فلعصي السلامة فالحناء الذي هو من زينة المرأة ومن امر المطلوب. والذي تصنعه النساء ويكثر خاصة بين نساء العرب. ومع ذلك

تسكت الاخبار عنه ولا ينقل حكمه. فالاصل ان حكم حكم الرجال في هذا الباب ثم كونه ينقل في حق الرجال في حق النبي عليه

الصلاة - [00:32:34](#)

والسلام في سفره خاصة دون حال الحضر يسكت عن امر النساء او يسكت عن النساء الحكم مما على انه حالة خاصة في هذا ثم ايضا

جاءت اثار عن ابن عباس وعن عائشة رضي الله عنهن انه ما معناه - [00:32:54](#)

وهي موجودة في بعض المصنفات وتراجع هذه الاثار وقد ذكرها البيهقي وغيره. وكذلك بعض المصنفات عبدالرزاق او واحدهما او

كلاهما وهو انه قال كان نساؤنا يصنعن احسن الحناء فكانت احدهن تضع الحناء بعد صلاة العشاء. ثم تنام عليه ثم تزيله قبل الفجر.

ثم تضعه بعد الفجر - [00:33:14](#)

ثم تزيله قبل صلاة الظهر. فكنا يصبغن احسن الحناء. وهذا نقل ايضا يشهد للاصل المتقدم وهو ان المرأة حينما تريد ان تتوضأ ويكون

عليه حناه انها ولا تضعه بين وقتين ضيقين بل تضعه في الاوقات الواسعة بعد صلاة العشاء مباشرة - [00:33:44](#)

المقاول يتلبد ويظهر اثره. ثم بعد ذلك تعيده اه بعد صلاة الفجر احصروا المقصود بهم. الشاهد انها تزيله. هذا هو الاصل. وهنا مسألة

ايضا موضع نظر يمكن ان يقال ايضا في هذا الباب - [00:34:14](#)

وهي ايضا موضع نار تحتاج الى تحريك تحتاج الى تحرير وهو انه يقال يمكن للمرأة ان تضع الحناء وان تلف الحجاب على رأسها ثم

تديره تحت الحنك ثم تلفه مرة اخرى وتدخل بعضه في بعض ويكون كعصابة الرجل او كعمامة الرجل - [00:34:34](#)

التي يمسح عليها التي يمسح عليها وذلك انه يجوز للمرأة على الصحيح ان تمسح على خمارها اذا كان خمارها ملفوفا تحت هلكها

ويشق نزعه بل هي اولى من الرجل بالمسح - [00:35:04](#)

على خمارها من الرجل على عمامته. ذلك انها مأمورة بالاختام والاستتار اكثر من الرجل. ايضا رسالة الخمار في حقها اشد واشق من

ازالة عمامة الرجل. لان عمامة الرجل يرفعها ثم يضعها - [00:35:24](#)

هذا لا يضر ولا يؤثر على عليه ولا يتشعث شعره بخلاف المرأة فان تشعث الشعر في حقه اكثر. ايضا هي مأمورة بالتشتم. وقد يكون

بحضرة اجانب. واما الرجل فليس كذلك - [00:35:44](#)

ليس كذلك فهذه المعاني تدل على انه لا. فيمكن ان يقال انها حينما تضع الحناء وهي من عاداتها الستار ان تختبر بها وان تديرها تحت

حناكها وانها تمسح على هذه على هذه هذا - [00:36:04](#)

على رأسها كما انه لا يلزمه مباشرة مسح الرأس اذا لم يكن عليه حنا. هذه مسألة لكن هل لها ان تصنع ذلك اذا كان ليس من عاداتها؟

ذلك انما تلف هذه هذا الخمار عند ارادة الحناء هذا هو - [00:36:24](#)

طيب البحث هل يقال مثلا انها تكون في هذه الحالة؟ كالرجل حينما يلبس الجور ويمسح عليه ويمسح عليه كالرجل مثلا لو اراد ان

يضع العمامة على رأسه ويمسح عليه لا بأس لا بأس ولا يقال انه حيلة معنى انه من يتوضأ وقبل الوضوء ووضعت وضع العمامة -

[00:36:44](#)

هو توضأ لكن خلاف هل يشترط الوضوء على الطهارة؟ هذا موضوع خلاف كثير من العلم يقول لا يشترط ان توضع على طهارة

فكذلك المرأة لو وانها ارادت احتاجت ان تمسح على خمارها فليحل مثل هذه الحاجة يقال كذلك هي كالرجل - [00:37:04](#)
هؤلاء حينما يريد ان يمسخ على الجوارب وينتقل المسح من الغش الرجلين الى مسحهما او من مسح الرأس الى مسح العمامة فالمرأة
ايضا كذلك كمن لا يلزمها ان كما ان الرجل لا يلزمه ان يبقي العلم على رأسه دائما المرأة كذلك ولا يقال انها حيلة لاجلي - [00:37:24](#)
وضع الحنة والمسح علي فهذا القولون وان كان قد قيل به هو قول جيد في هذه المسألة فيما يظهر هو هو قوي لما تقدم من المعاني
التي هي اولى بها من الرجل في باب لبسه - [00:37:54](#)

قال وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. وتقدم هذا ودخول وقت يا من حدثه دائم لفرضه. هذا يكثر عنه السؤال كثيرا. دخول وقت
على من حدثه دائم لفرضه من هو هذا؟ صاحب سلس المؤمنين. كذلك ايضا نعم - [00:38:14](#)
المستحاضة كذلك من به ريح مستمرة. مثلا اه سلس البول سلس المريسة سلس يعني الحدث الدائم غير المنقطع. الحدث دائم غير
المنقطع. فهذا هو وامثاله يقول رحمه الله ودخول وقت هذا شرط من شروط رفع الحداثة. لا بد ان يدخل الوقت - [00:38:44](#)
طيب اذا كان الوقت بين وقتين الوقت بين الوقتين مثل ما بين الظهر الى آ ما بين الضحى او طلوع الشمس الى صلاة الظهر. انسان
توضاً لصلاة الضحى لصلاة الضحى. صلاة الضحى - [00:39:14](#)

وحضرت صلاة الظهر. حضرت صلاة الظهر. على كلام كذلك لابد ان يتوضاً. لا بد ان كذلك ايضا اه اذا خرج الوقت ولم يدخل وقت
صلاة اخرى وقت صلاة اخرى. هل يجوز له ان يصلي بهذا الوضوء؟ انسان توضاً لصلاة الفجر. وطلعت الشمس - [00:39:44](#)
اذا طلعت الشمس هل دخل وقت ولا ما دخل وقت صلاة؟ ما دخل الدين بين طلوع الشمس الى جنوب الشمس وقت بين وقتين وقت
بين هل له ان يصلي به سنة الضحى؟ انسان بعد صلاة الفجر في المسجد صاحب سلسبول ينتظر بعد صلاة - [00:40:14](#)
طلعت الشمس هل له ان يصلي بهذا الوضوء او يلزمه ان يتوضاً لما خرج الوقت لكن ما دخل وقت صلاة اخرى. ما دخل وقت صلاة
اخرى. فيه خلاف حتى منه - [00:40:34](#)

الصحيح انه له الة ان يصلي ان يصلي بهذا الوضوء. ولو خرج وقت الصلاة التي لانه لم يدخل عليه وقت صلاة اخرى. على قول
الجمهور الذين يقولون ان هذا شرط - [00:40:54](#)
اما مذهب مالك رحمه الله انه اذا كان السلس اغلب الوقت فانه لا يشترط على الشر له ان يصلي بهما شاء من الصلاة. توضاً لصلاة
الظهر. توضاً لصلاة الظهر. صح ايش الاسطول معه - [00:41:14](#)

حضرت العصر يصلي به. حضرت المغرب يصلي ما دام لم يحدث الحدث ماذا؟ الحدث المعتاد من المعروف. ما دام لم يحدث المعتاد
له ان يصلي. هذا ايضا مال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. قالوا ان الاصل بقاء - [00:41:34](#)
الطهارة وهذا ليس حدث اذ لو كان حدث لم يرتفع وضوءه بهذا لم اعبده بهذا لان الحديث مستمر. وكون نجعل دخول الوقت دخول
الوقت آ هو الحد لطهارته استدلووا بحديث فاطمة وتوضي لكل صلاة. وهذا موضع بحثي. لكن - [00:41:54](#)
ليس ان يعمل بعمل قول الجمهور الا ان يشق عليه ذلك فله ان يأخذ بالقوم الثاني خاص اذا خشي ان يفضي به الى الوسوسة في
باب الطهارة. والمسألة فيها خلاف قوي وفيها ادلة تحتاج الى - [00:42:24](#)

والادلة في باب الاستحاضة ايضا تحتاج الى نظر في وجه الدلالة قد نزع في الدليل الوارد في هذا الباب ودخول وقت على من
حدثه دائم لفرضه. شف لفرضه اش معنى هذا؟ لفرضه؟ مع انه حينما - [00:42:44](#)
هل تصلي صلاة الظهر؟ الحين ما تقول وقت الظهر لك ان تصلي بهذا الوضوء النافلة الراتبة تمس المصحف كل ما تعمله في هذا الوقت
مما هو قبل الصلاة او بعدها فانك - [00:43:04](#)

تعمله بهذا الوضوء. لهذا الفرض ولا يلزمك ان تتوضاً. لكل صلاة او بكل ما تشترط له الطهارة آ ما دمت توضأت للوقت. نعم
والاستنشاق وغسل اليدين نعم بارك الله وغسل الرجلين من الكعبين والموااة بارك الله فيك قال رحمه الله - [00:43:24](#)
واما غروبه. الفار مو الفروج والفرط هو الحج والقطع في اللغة. والفروض والاركان عندهم لا فرق بين لكن من باب التفنن في العبارة
المعنى واحد انما يأتي الخلاف في بعض هذه الواجبات هل هي فروض او ليست فروض؟ والواجب اسم جنس - [00:44:14](#)

يدخل فيه الفرض وغير الفرض. يعني الواجب في اعلى درجات الوجوب وما دونه. اذ يطلق على يطلق على الفرض واجب وما كان مقطوعا به فهذا في اعلى درجات ما كان دون ذلك فهو دونه في الوجوه. لان الوجوب من وجب الشيء اذا سقط. فاذا وجبت جنوبها - 00:44:44

لقطت وجبت الشمس غربت فالوجوب وجب الشيء يقول هذا واجب علي مثل الشي الساقط عليك الذي لا محد لك منه الشيء الذي لا محيد لك وكما يحيي ابن عباس كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعنا وجبة - 00:45:14

ايش معنى وجبة؟ صوت قوي صوت قوي صوت قوي. كنا سمعنا وجبة فقال عليه الصلاة والسلام يخبر جاءه الوحي يخبرهم هذه الوجبة هذا حجر ارسل الى قهر جهنم من رأس السلسلة - 00:45:34

الان بلغ طعمها منذ سبعين خريفا. حجر ساقط معلوم الحجر. الضخم العظيم حينما يسقط كيف سرعته سرعة عظيمة. يقول النبي ان هذا منذ سبعين سبعين عام وهو يمشي وهو يسقط اعوذ بالله في النار والعياذ بالله. الان بلغ - 00:45:54

هذه الوجبة طويلة. فالشاة وجبة اي سقطت او الشيء الساقط اذا كان سقوطه قوي يؤثر في الارض فقد يخرج حفرة. واذا سقط شيء على شيء له جرم وله شيء من الصلابة يكسره لقوته - 00:46:14

واذا كان واذا كان ساقط خفيف او سقوط بما كان قليل يؤثر لكن تأثيره ليس من التأثير الساقط من مكان مرتفع وهو ايضا ثقيل في باب الوزن. وهذا يبين يبين لنا ان معنى - 00:46:34

يختلف. قال واما هروبه في ستة. بدلالة القرآن. القرآن على هذه الستة من حيث الجملة. وهي غسل الوجه واليدين ومسح وغسل رجليه وكذلك الترتيب لان الله ذكرها مرتب. والموالة. لانه ذكرها بعضها بعد بعض. وهذه - 00:46:54

انها تكون متوالية. والنبي عليه الصلاة والسلام توطأ مرتبا مواليا. هذا الدليل من حيث الجملة على هذه الفروض. لكن سيأتي ان بعض هذه الفروض تختلف في باب القوة انه قد - 00:47:24

اسكتوا عند الحاجة قد يسقط هذا الواجب. قال واما فروضه فستة. غسل الوجه غسل الوجه هذا الاجماع غش الوجه محل اجماع. قال الله عز وجل يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:47:44

وايديكم الى المرأة. واغسلوا وجوهكم. الوجه معروف. الوجه معروف. من المواجهة. ولهذا قال ومنه المضمضة والاستنشاق ثم قال وحده طولاً هالطول من منابت شعر الرأس شنو شعر الرأس؟ يعني شعر رأس - 00:48:04

معتاد من قصاص الشعر الى الذقن. اناء الذقن. من حذر من اللحيين والذقر طوله ومن الاذن الى الاذن عرضا. وعرضا الى فروع الاذن هذا حد الوجه هذا معروف في اللغة لان الوجه من المواجهة. ومنه المضمضة والاستنشاق. هذا سيأتي ان شاء الله - 00:48:24

لكن الان في تحديد حد الوجه. تحديد حد الوجه. من منابت شعر الرأس المعتاد المعتاد حتى يخرج الافرع والاصلع. ما هو الافرع؟ او من هو الافرع الذي نزل شعره على جبهته. فلا عبرة بالافرع والاصلع الذي انحسر شعره من ناصيته - 00:48:54

الى وسط الرأس او قريب وسط الرأس. فعلى هذا الاضرع يغسل جبهته ولو كان فيها شعر والاصلع لا يغسل موضع الصلع ولو لم يكن عليه شر. فموضع الصلع من الرأس تابع للمسح - 00:49:24

موضع الجبهة الذي فيه الشعر تابع للوجه. فهو يغسل مع الوجه ولا يمسح الاصلع من حشر من شعره مقدم الرأس لا يغسل الوجه بل يمسحه مع الرأس. لان الله عز وجل امر بغسل الوجه - 00:49:44

امر بغسل الوجه. وهذا هو حده والوجه معروف من المواجهة. قال من منابت شعر رأس المعتاد هذا المعتاد. لما قال شعر الرأس هذا واضح. لا يدخل فيه ما كان - 00:50:04

من الجنة. ولا يخرج عنه من حشر من مقدم الرأس ولو لم يكن عليه شعر. الى الذقن. طولاً الى الذكر يعني لو ان انسان ذقنه طويل طويل نزل على الى صدره فهذا - 00:50:24

داخل طيب الثقل اذا نزل في حال ماذا؟ الصدر يحادي الصدر ومع ذلك لا يغسل مع الوجه. يغسل مع الوجه. وهذا في غسله ليس المراد الغسل معنا وجوب التهينة الذي هو غسلها مع الوجه. تغسلها تغسل ظاهرها. المراد بها غاسل ظاهر. اما تخليها فليس بواجب -

وفي اخبار وردت كثيرة عن النبي عليه انه عشرة اخبار كلها ضعيفة اخذ العلماء منها مشروعية تقليدها اما ظاهرها فانه يغسل. فان ظاهر آآ اللحية مهما نزل فانه يغسل. ولو كان محرم. اما الى الذقن هذا بلا اشكال. هذا بلا اشكال - [00:51:14](#)

هو حده طيب سيأتينا ان الرأس الرأس تمسحه الى منتهى طيب اذا نزل الشعر شعر الرأس نزل على الكتفين والظهر. الا يأخذ حكم اللحية اذا نزلت وحالت الصدر فينشأ تنشأ يمسح الرأس ولو نزل الشعر على الظهر - [00:51:44](#)

كما يغسل الوجه او يقال يمسح الى منتهى الرأس من الخلف. واضح السؤال هل نقول رأس حكمه حكم الوجه في هذه الحال؟ فيمسح جميع الشعب ولو نجح الى وسط الظهر كما يغسل ظاهر اللحية ولو نزلت الى الصدر او بينهما فرق - [00:52:14](#)

نعم بينهما طيب ما الفرق بينهما؟ الرأس مأخوذة ماذا؟ نعم. طيب والذي ينزل لا يأخذ مسمى هل الشعر النازل يأخذ مسمى الرأس لان الرأس من التروؤس وما نزل عن الرأس لا يدخل في مسمى الرأس. والوجه مأخوذ من ماذا - [00:52:44](#)

من المواجه واللحية مواجه ولا لا؟ اه ولاجل هذا فرقوا بين نزول الشعر الرأس اه على الظهر الكتفين والظهر وبين نزول شعر الوجه لان الرأس من التروؤس وما نزل لا يدخل في هذا الحد والوجه من - [00:53:24](#)

مواجهة وشعر الوجه داخل في هذا المعنى. ولهذا يغسل ظاهرا اللحية ولو نزلت. ويقال المصنف رحمه الله من منابت شعر الرأس الى الذقن الى الذكر وعرضا الى فروع الاذنين هذا هو فروع الاذنين. يعني نفس البياض - [00:53:44](#)

بين الاذن والعذاب. هذا هل هو من الرأس او من الوجه؟ هذا كلام مصنف. يقول ومن البياض في الغالب يكون بياض بين اللحية ها وبين بين وبين وتد الاذن او في الاذن يسمى العذار يسمى العذاب هذا العذار - [00:54:14](#)

داخل في الوجه. داخل في الوجه. ومن المفارقة بين من له لحية فقال اذا كان له لحية فلا يدخل وان لم يكن له لحية فليس له شعر ليس له شعر آآ انه يدخل فيه. والصواب عدم التفريق - [00:54:44](#)

وبعدم التفريق. ولهذا يدخل هذا البياض. بعض الناس يفرط احيانا للبيع فرط في هذا البيان ولا يغسله. يجب العناية به. وذلك ان لم يقع عليه قال الاذنان الرأس ودل على ان الاذنين حد فاصل بين الرأس وما ذاه الوجه. وعندنا مسح للرأس وغسل - [00:55:04](#)

الوجه راس الوجه. فهذه الشعور ينظر هل هي من الرأس او لا؟ عندنا شعر اخر عند ايش؟ يسمونه التحديث التحديث وهو الشعر النازل من منحنى الجبهة على الجبهة محاذ لما فوق الاذن. المنحنى الجبهة الشعر هذا يسمونه التحريف - [00:55:34](#)

هذا هل هو من الرأس؟ او من الوجه؟ هل يمسح مع الرأس او يغسل مع الوجه الاظهر ان هذا الشعر من الرأس. ولهذا تمسحه مع الرأس. هذا هو التحذير. وعندنا الصدم - [00:56:04](#)

الصدق ينزل عن التحريم. وهو المحاذي برأس الاذن. الشعر الذي فوق العظم الفاصل بين الوجه والرأس هذا يسمى الصدف المحاذي لرأس الاذن. هذا هل هو من الرأس او من الوجه؟ من ماذا؟ من الرأس. هذا من الرأس. لكن اظهر انه - [00:56:24](#)

لان العادة ان ينبت في الشعر والله وامسحوا برؤوسكم. وامسحوا واذا كانت الاذنان داخلتين فهذا ايضا من باب اولى ان يكون داخلا في مسمى الرأس. اذا عندنا التحريف وعندنا الصدف وعندنا العيار - [00:56:54](#)

وعندنا النزعتان النزعتان هما جانبا الرأس. يعني ربما ان هذا احيانا يكون هاتان النجعتان من الرأس. نزعتان لان فوق الجبهة. الذي من الوجه هو ما منحنى الجبهة حينما تنحن هنا فهذا هو الوجه وهو الذي يغسل. وما فوق - [00:57:14](#)

كذلك ما كان فوق الاذن هذا هو التحريف ثم يليه الصدغ وهذا يمسح مع الرأس يمسح مع اما العذار فانه الوجه العيار فانه يغسل مع الوجه. هذه هي الشعور التي تذكر في هذا الباب كما تقدم - [00:57:44](#)

ولي قال وعرضا الى فروع الاذنين الى فروع الاذنين. واضح هذا طيب وسيأتينا في باب صفة غسله قال هو غسل اليدين وغسل اليدين الى المرفقين. اليدين رؤوس الاصابع الى انفقين. ليس من الرسخ لا - [00:58:14](#)

رؤوس الاصابع الى المرفقين. وكثير من الناس ربما يفرط فيغسل يديه قبل الوضوء ها او هو يأخذ الماء فاذا اراد ان يغسل اليدين يغسل من الرسل ويترك اليد هو في الحقيقة ما فشلها - [00:58:44](#)

فيجب عليك ان تنصح ان تغسل اليدين ورؤوس الاصابع وايديكم الى المرافق. واول ما يدخل في اليد الكف لان ان اليد عند الاطلاق الكف ظاهرا وباطنا هذه هي اليد. ولذا حينما تريد - [00:59:04](#)

الى المرفق تقيدته وهي قال وايديكم الى المرافق. وايديكم الى لكن اذا اطلقت اليد فانها الى الرسل فاول ما يدخل في مسمى اليد هو الكفة هنا. قال سبحانه وتعالى والسارق والسارق فاقطعوا ذبيهما. والا اقطع يد السارق مو هي - [00:59:24](#)

بمفصل قال وامسحوا بوجوهكم. قال نعم. اه كذلك مسح اليدين في مسح اليدين في التيمم. المسح الظاهر المسجد الظاهر باطن. اليد الى الرسل كذلك مسمى اليد كما تقدم في قطع يد السارق. حينما نريد زيادة يأتي القلب - [00:59:44](#)

ويقال وايديكم الى الارض. وارجلكم الى الكعبين. الرجل آآ هنا بينت الى الكعبين قال وغسل اليدين الى المرفقين لظاهر الاية. وايديكم الى المرافض. المرفق الوداخل الى هل تدخل الغاية ولا تدخل؟ يدخل في المغيب. يدخل. هذا مما وقع فيه الخيانة. لكن هو لا شك - [01:00:14](#)

داخل وكلمة الغاية عند الاطلاق تحتمل دخول دخولها في المغيا ويحتمل عدم الدخول. الاصل انتهاء الغاية اليها. هذا الاصل. انها غير داخله ادي العصر. لكن ننظر الى القرائن والدلائل. ننظر مضادة احيانا تدخل وحيانا - [01:00:44](#)

قوله سبحانه وتعالى ثم اتموا الصيام الى الليل. هل هي داخله او المغيا الى؟ غروب الشمس الى غروب الشمس ينتهي ماذا؟ الصوم. حتى مطلع الفجر ينتهي تنتهي بطول ما؟ بطول الفجر - [01:01:14](#)

هذا هو العصر فهي لاي الغير غير داخله واختلف علماء اللغة في هذا هل تدخل؟ اختارا رحمه الله يقول ان كان الغاية من جنس ان كان ان كان ان كان ما بعد ما بعد الى - [01:01:34](#)

قبلها فهو داخل. وان لم يكن من جنسها فهو غير داخل. واضح هذا؟ ان كان ما بعد ايلاء من جنسه ان لم يكن من جيشه وهو داخل. قوله سبحانه وتعالى الى المرافق. المرفق من جيش اليد او ليس من جنسها؟ من جنسها - [01:01:54](#)

لكن ثم اتموا الصيام الى الليل. النهار جنس والليل جنس في هذه الحال لا يدخل الليل وهذا واضح. هذا قوله لكن اكثر اللغة على انها الانتهاء الغاية وان ما بعد الى يرجع الى - [01:02:14](#)

والدلائل. وهذا هو الصواب في هذه المسألة. لان السنة دلت على دخول المرفقين على دخول المرافق في غسل اليدين. دلت على ذلك. النبي عليه الصلاة والسلام توطأ وغسل المرفقين. كما في هريرة صحيح مسلم. عنه رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام توطأ حتى اشرع فرعون - [01:02:34](#)

وتوطأ حتى اشرع في الساق حتى اشرع في الساق. ولهذا لما ذكر الى المرافق في يديه والى الكعبين سي والى الكعبين في غسل الرجلين كانتا داخلتين كانتا داخلتين وان كانت لمنتهى الغاية للدليل من فعل النبي عليه الصلاة والسلام - [01:03:04](#)

ولهذا هي لمطلق الغاية. مطلق الغاية وهذا من البيان الذي يأتي في السنة انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليه. هذه من من البيان من النبي عليه الصلاة والسلام لهذا - [01:03:34](#)

بيان المجمل الواجب واجب. ودا ما نتوطأ ونقل الوضوء عن النبي عليه السلام صحابة كثيرون الاخبار متواترة في صفة فعله دل على ان هذا الوضوء على الوجوب. ولذا لما نتوطأ مرة مرة - [01:03:54](#)

توطأ مرتين مرتين وتوطأ ثلاثا ثلاثا. ثلاثا دل على ان الوضوء يجد مرة واحدة ولا يجب ان تتوطأ في كل عضو ماذا؟ مرتين. لكن لن ينقل في خبر من الاخبار انه ترك واحدا من هذه الاربعة - [01:04:14](#)

كما سيأتينا لم ينقل انه لم يرتب بل في جميع احواله في وضوءه كان مرتلا الا في حديث واحد سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله في ذكر الترتيب وهو حويلات ضعيفة او شاذة ان لم نقل انها من كرة وهو انه اخر - [01:04:34](#)

عليه الصلاة والسلام المضمضة والاستنشاق بعد بعد غسل اليدين مع انه جا اختلاف في نفس الخبر منهم من ذكر انه تمضمض واستنشق غسل اليدين وغسل اليدين المرفقين. وسيأتينا ايضا ان شاء الله ندرس غدا ان شاء الله اشارة الى مسألة ايضا هل يشرع الزيادة على الكعبين - [01:04:54](#)

زيادة رسة فوق الكعبين وكذلك غسل ما فوق المرفقين في اليدين مسألة الغرة هذا بحث شريف مهم ذكره العلم ثم سيأتي الإشارة اليه. هنا نقف على هذا نعم في بحث في شي نعم حسين انهم يقولون - [01:05:24](#)

هذا سيأتينا ان شاء الله بالترتيب ان شاء الله. ترتيب سيأتي للامام حتى الان لكن من باب البيان ان نقول الترتيب واضح ان ان الله عز وجل ذكر ان وضوءه مرتبا قال يا ايها الذين اشتغلت فاغسلوه وليكن - [01:05:54](#)

وفرع بالواو اجزاء لفعل واحد وتفريع اجزاء انتبه على فعل واحد مما يدل على الترتيب. ايضا هو سبحانه وتعالى ادخل ممسوحا بين مغسولين. قال ذكر ثم مسح الرأس ثم غسل ابني ادخل ماذا؟ ممسوحا بين مغسولين والعرب لا تقطع - [01:06:14](#)

النظير عن نظيره الا لسان. ما يمكن ان يدخل بين نظيرين آخرين الا لامر مقصود. فكونه فصل المقصود من المغصون. وادخل بينهما الممسوح. والا كان مقتضى الصيام ان يكون لو كان لا يستطيع ان تذكر المقصودات ثم يذكر الممسوح كونه قطع النظير عنه يدل على انه مقصود دخول ممسوح بين - [01:06:44](#)

مغسولين والنبي عليه الصلاة والسلام قال توطأ كما امرك الله في رواية جيدة عن الخزيمة والله امر بالوضوء وذكره مرتبا قال كما امرك الله وهذا يدل ايضا على وجوب العمل تماما والله عز وجل والنبي قال ابدأوا بما بدأ الله به - [01:07:14](#)

او نبدأ نبدأ بما بدأ الله والله بدأ بغسل الوجه ثم غسل اليدين ثم قال توطأ كما امرك الله. والنبي عليه الصلاة والسلام توطأ مرتبا في كل احواله والقاعدة الشرعية ان بيان المجمل الواجب واجب الا بدليل اما الحديث الذي عليه حديث لا يصح وهو عدم - [01:07:34](#)

بالترتيب في نعم كان علي الظهر نعم كان علي الظهر نعم فرض الظهر حتى في صلاة العصر جماعة. هنصلي العصر ونرد نصلي الظهر ثاني. ولا ننوي بصلاة الظهر. لماذا؟ نسيته يعني ايه - [01:08:04](#)

ده ما نزلتهاش. انا عارف علي الظهر. طيب كيف؟ دخلت في صلاة العصر. كيف تصلي؟ كيف تصلي؟ اصلي العصر. وكيف انت وتأخر الظهر العصر. مشاهد الامام. يعني كنت مسافر. طيب قل مشاهد. طيب يعني تجمع. اه. تجمع - [01:08:24](#)

هذه الحالة السنة هو ان ترتب الصلاة. الواجب ترتيب الصلاة. هذا هو الواجب. لكن هل يسقط الترتيب بحضور الجماعة؟ هذا فيه خلاف. الجمهور يقولون لا يصح. ثم في خلاف كثير. جدا في هذه المسألة - [01:08:44](#)

والاظهر والله اعلم انه اذا وجد الانسان جماعة او جاء واقامت صلاة الظهر والعصر وانت لم تصلي الظهر. سواء كنت مسافرا تريد ان تجمع الجمع تأخير. او ان كنت ناسيا لصلاة الظهر مثلا - [01:09:04](#)

في الحرم ثم تذكرتها عند اقامة صلاة العصر عند في هذه الحالة هل تصلي العصر الحاضرة ثم تصلي الظهر. ثم تعيد العصر هذا قول. او نقول انه فيها رعاية اصلي معهم الظهر ان تصلي معهم بنية الظهر تنويها الظهر وهم يصلون العصر - [01:09:24](#)

صلي بعد ذلك العصر هذا قول الجيد او يقال يسقط الترتيب في هذه الحالة حتى توافق الامام في افعاله وفي النية معنى انك تصلي معه بنية العصر وتصلي بعد ذلك الظهر. ويسقط الترتيب وهذا قول واقربها قولان - [01:09:54](#)

يقال انه يسقط الترتيل لان النبي عليه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والصلاة الحاضرة الصلاة العصر وهذا لعله اقرب الاقوال انك تصلي معه بنية العصر ما دام انه ليس تفريطا اما لانه ناسيا - [01:10:14](#)

لها او اراد ان يصلي الظهر والعصر جمع بتأخير وجد الجماعة الذين يصلون العصر وهو لا يصلي وهذا احسن خاصة ما دامت صلاة ظهر مع عصر هذا متفقة معها في ان كليهما تقصران - [01:10:34](#)

الجميع هل تقصد ان تقصد؟ لكن الاشكال اذا كانت صلاة مغرب مع عشاء هذا موضع الخلاف القوي الذي هو موضع نظر هل في الحالة ان ينوي معهم مثلا صلاة المغرب ثم بعد ذلك يكمل هذا فيه خلاف قوي اما اذا - [01:10:54](#)

كان ظهر خلف عصر فلا بأس بذلك لان كليهما تقصر. اما المغرب مع العشاء فان المغرب لا تقصر. لا تقصر وفيها بحث اما هذه السورة فالظاهر والله اعلم انك تصلي بنية اه العصر معه وتصلي معه - [01:11:14](#)

العصر او يقال او يقال احسن. انك في هذه الحالة ترتب وتصلي الظهر. تصلي الظهر معهم صلي العصر ثم تصلي بعد ذلك العصر ولا يضر اختلاف النية لان المحذور اختلاف الافعال والنبي عليه السلام صلى معهم الصحابة اه - [01:11:34](#)

وهو يصلي نفل وهم يصلون فرضا وكذلك جابر حي معاذ صلى بقوله هم يصلون فرضه يصلي بهم النافلة نعم كيف؟ حديث نعم.

الصحابة الكبرى لا لم ينسخ لا الصحيح انه لم ينسخ انما الصحيح انه لم ينسخ لكن نجمع بينهما نجمع - [01:11:54](#)

وان كان قال بعضهم يؤخذ بالآخر بالآخر من امره. والعلماء قالوا ان النبي صلى عليه الصلاة والسلام قاعد الصحابة كانوا قيام لانهم ابتدأوها قياما لانهم ابتدأوها قياما. فلما ابتدأوها قياما قيل الاظهر انهم استمروا على - [01:12:34](#)

والنبي صلى جالس. صلى جالس. قيل ان منسوخ هذا الاظهر والله اعلم انه اذا صلى جالسا يصلي موسى لكن لا يدل على وجوب لا يدل على وجوب الجلوس. يدل على استحبابه لانه صلى جالسا وصلوا خلفه - [01:12:54](#)

قياما قالوا هذا الفعل يدل على ان الامر بالجلوس اذا صلى الامام جالس ليس بواجب انما هو الاكمل والاتم بدليل انه اتم من العلم من ناجح في هذا من نازع في هذا قال ليست - [01:13:14](#)

انهم صلوا خلفه قياما آآ الحي الساكت والذي قصد له قياما قالوا بان الاصل انهم صلوا قيام ابي بكر ولو يقال انهم جلسوا انهم يقال انهم جلسوا وهذا اقرب وهذا على القاعدة في الجمع بين الاخبار - [01:13:34](#)

ولهذا الصحابة رضي الله عنهم ثبت عنهم انهم فعلوا ذلك وانهم صلوا وان من صلى خلفهم صلى جائزا جاء ابو هريرة ابو هريرة وقيس ابن قهر اسيد ابن حضير ولعل الرابع جابر ثبت عنه رضي الله عنه انه صلوا جلوسا - [01:13:54](#)

وصلى خلفه المأمون جلوسا. والنبي عليه السلام اشار الى الصحابة ان يجلسوا. بل قال في حجاب كدتم ان فافعلوا فعل فارس والروح اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا صلوا جلوسا نعم - [01:14:14](#)